



استمارة قيد الكاتب العدل الخاص

إعادة قيد	تجديد قيد	قيد جديد
بدل فاقد أو تالف	تعديل بيانات	وقف قيد
	أخرى	نقل من مكتب إلى مكتب

بيانات طالب القيد :

*الاسم	*الجنسية	*رقم الهوية
*الهاتف	الفاكس	*البريد الإلكتروني
*المؤهل العملي	*عدد سنوات الخبرة في الجهات القانونية	
*اسم الجهة المكتسب منها الخبرة		
*رقم القيد	*تاريخ اصدار القيد	
*تاريخ انتهاء القيد	*تاريخ وقف القيد	
*المكتب السابق	*المكتب الجديد	
أخرى		

*أقر بأن جميع البيانات والمعلومات أعلاه والمستندات المرفقة بهذا الطلب صحيحة وعلى مسؤوليتي

تاريخ الطلب	توقيع مقدم الطلب

ملاحظة : الرجاء تعبئة النموذج وارساله الى البريد الالكتروني private.notary@moj.gov.ae

للتواصل على الرقم: 042312000

توفير جميع المستندات المطلوبة

شروط قيد الكاتب العدل الخاص:

1. أن يكون من مواطني الدولة.
2. أن يكون كامل الأهلية.
3. أن يكون حاصلًا على مؤهل جامعي معتمد في القانون أو الشريعة والقانون من إحدى الجامعات المعترف بها في الدولة.
4. ألا يكون قد حُكم عليه من إحدى المحاكم في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ولو رُد إليه اعتباره.
5. أن يكون لائقاً صحياً لأداء واجبات مهنته.
6. أن يجتاز بنجاح الإجراءات والاختبارات المقررة.
7. أن يكون لديه خبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات في الأعمال القضائية أو وظائف النيابة العامة، أو دوائر الفتوى والتشريع وقضايا الدولة، أو التدريس في تخصصات الشريعة الإسلامية أو القانون في إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها في الدولة، أو أعمال الكاتب العدل العام، أو المحاماة، أو غيرها من الأعمال القانونية المناظرة لأعمال القضاء والنيابة العامة، ومنها ما يأتي:
 - أ- الضباط المحققين في القضاء العسكري / القوات المسلحة.
 - ب- الضباط المحققين في المحاكم النيابة العسكرية / القوات المسلحة.
 - ج- أعضاء مجلس القضاء الشرطي / وزارة الداخلية.
 - د- المستشارون والباحثون القانونيون العاملون في الجهات الحكومية الاتحادية أو المحلية.
 - هـ- المستشارون القانونيون لدى الشركات التجارية والجمعيات ذات النفع العام والمؤسسات الخاصة.
8. أن يكون متفرغاً لمزاولة مهنة الكاتب العدل باستثناء المحامي المشتغل.
9. أن يكون له مكتباً لائقاً ومناسباً وفقاً للشروط والضوابط الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2014.
10. أن يسدد الرسم المقرر على القيد في الجدول.

المستندات المطلوبة:

1. صورة عن بطاقة الهوية أو جواز السفر لطالب القيد.
2. صورة عن شهادة المؤهل العلمي لطالب القيد صادرة من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا المعترف بها، ومصدقة حسب الأصول من الجهة المختصة بالدولة.
3. شهادة حسن السير والسلوك لطالب القيد صادرة من الجهة المختصة بالدولة.
4. صورة من شهادة الخبرة العملية لطالب القيد.
5. شهادة صحية تثبت اللياقة الصحية لطالب القيد صادرة من الجهة المختصة بالدولة.
6. بيان بعنوان المكتب الذي سيزاول طالب القيد أعماله من خلاله.
7. صورتين شخصيتين ملونتين لطالب القيد.

الرسوم:

مقدار الرسم	الخدمة
1000 درهم	قيد الكاتب العدل الخاص في جدول القيد ، أو إعادة قيده .
300 درهم	تجديد قيد الكاتب العدل الخاص في الجدول .
2000 درهم	إصدار ترخيص للكاتب العدل الخاص .
500 درهم	تجديد ترخيص للكاتب العدل الخاص .
500 درهم	طلب توقف المكتب عن مزاولة نشاطه بتقديم خدمات الكاتب العدل الخاص .
300 درهم	طلب توقف الكاتب العدل الخاص عن مزاولة أعماله .
300 درهم	طلب توقف الكاتب العدل الخاص عن مزاولة أعماله .
300 درهم	طلب نقل قيد الكاتب العدل الخاص من مكتب إلى آخر .
100 درهم	إصدار بطاقة كاتب عدل خاص أو بدل فاقد أو تالف .
100 درهم	إصدار ترخيص بدل فاقد أو تالف .
100 درهم	إصدار نسخة إضافية من الترخيص .